

## البيت الفني للمسرح

### إدارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية

لعملية شراء ٤٨ متر شاشات ليد

لمسرح القاهرة للعرائس

الممارسه العامة رقم ( ٥ ) للعام المالى ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦ / ١ / ١٨

فى تمام الساعة الثانية ظهراً بمقر : ٢٧ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة الدور ٨

ثمن كراسة الشروط والمواصفات : ٣٤٥ جنيها شامل ضريبة القيمة المضافة

( فقط وقدرة ثلاثمائة خمسة واربعون جنيها لا غير )

التامين المؤقت مبلغ وقدرة : ٥٠٠٠٠٠ جنيها ( فقط وقدرة خمسون الف جنيها لا غير )

رقم الايصال : -----

ختم  
الجهة

مع الكمال  
نفس



يلتزم هنا  
طابع  
الشهيد



## التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.
- ٣- السلطة المختصة: رئيس قطاع السرح
- ٤- بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وعنوانه [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg).
- ٥- العملية: شراء عدد 48 متر شاشات ليد لمسرح القاهرة للعرائس
- ٦- الجهة الإدارية: وزارة الثقافة
- ٧- الجهة الإدارية المستفيدة: مسرح القاهرة للعرائس
- ٨- إدارة التعاقدات: للبيت الفني للمسرح، ومقرها: 27 ش عبد الخالق ثروت - القاهرة الدور السادس
- ٩- العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط ومواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٠- صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١١- مقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٢- العطاء المستوفي: العطاء المشتمل علي كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٣- العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطاً وأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه.
- ١٤- المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.
- ١٥- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
- ١٦- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.



عمره عابدين  
هدس  
هشام عبد الحكيم



## التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:

على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

## الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ / المدة
-1	تاريخ النشر علي موقعبوابة التعاقداتالعامه	2025/.../...٤
-2	تاريخ توجيه الدعوات	2025/..../....
-3	تاريخ تلقي الإيضاحات	2025/..../....
-4	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	2025/..../....
-5	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	2025/...٨/...٨
-6	تاريخ المعاينة /الزيارات الميدانية	من 2025/.../...٨ الي 2025 /.../...٨
-7	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	2025/..../....
-8	تقديم الشكاوى	مدة 7 ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
-9	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	2025/..../....
-10	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	2025/..../....
-11	تقديم الشكاوى	مدة 7 ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
-12	إخطار صاحب العطاء الفائز	2025/..../....
-13	تاريخ توقيع العقد	2025/..../....



عز هـ عايد

مدير

هـ عايد

## الاشتراطات العامة

### التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيأ منهما.

### حماية المنافسة

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلكالجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلي أيأ من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٢- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:
  - أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
  - ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
  - ج - الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
  - د - الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

### المساواة والشفافية

تخضع العملية محل الطرح المعايير ومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمسندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.



عزة حامد  
كدير

## الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
  - 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
  - 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
  - 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلتها سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

## حظر الاشتراك في العملية

- يحظر الاشتراك على كلاً من "الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالبواب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

## الضوابط العامة

## تجزئة العملية

## العملية لا تقبل التجزئة

## توفير الاعتماد المالي

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي 2026/2025 باب ..... بالمجموعة ..... بالبنود ..... النوع .....



عزّه عابدين  
هيدر

### تقديم الإيضاحات:

يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة يطلب إيضاح بشأن ما ورد بها، وفقاً لما هو محدد بالجدول الزمني لذلك الإجراء وسيتم الرد كتابة في موعد غايته قبل موعد فتح المظاريف الفنية بـ 3 أيام

### تقديم الاستفسارات:

يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات طبقاً لما هو محدد بالجدول الزمني للعملية على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة .....، وذلك بمقر.....  
سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.  
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات

### التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

### التأمينات

#### التأمين المؤقت:

يجب على كل متقدم للممارسة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ (.....) فقط وقدره (جيوبالهي) جنيهاً مصرياً لا غير على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الإدارية ولصالحها.

#### صور سداد التأمين المؤقت:

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- 1- حساب الجهة الإدارية ببنك..... الحساب البنكي/ كود مؤسسي ١٢٤١٠٦٠١ وهي حال الدفع نقداً يجب لتوضيح إدارة الحيازة لعل قلاب موجه للبنك للدفع
- 2- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني. (ممن لم يمارسها وقت كان)
- 3- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:  
أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة  
ب. ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب  
ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.  
د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء.



عزّه كابر  
كبير

هـ. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد الصلاحية

4- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها.

### التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح والحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

### أثر عدم سداد التأمين النهائي:

إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها. ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

### إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

### أسلوب التقييم:

- 1- التقييم بنظام الافضل شروطا والاقبل سعرا.
- 2- التقييم بنظام النقاط وفقا للآتي: (غير مستخدم)

م	اسس وعناصر التقييم	النقاط
-1	-	—
	مجموع النقاط	.....

-ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة(....) والتي يتم على اساسها ترتيب العطاءات من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة



عزه كاييس  
كبير

محددات واشتراطات التعاقد مع الباطن يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بتنفيذ البنود التالية: (غير مستخدم)

1- .....

2- .....

وذلك على أن يتضمن العرض الفني ما يلي:-

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيُعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية.
- 2- تحديد الكميات الموكلة إليهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيُعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي.
- 6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
- 9- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.
- 10- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤوليته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

#### الدفعة المقدمة (غير مستخدم)

يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد أقصى نسبة [...] من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل طلب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

#### التوريد:

مدة التوريد: ثلاثة اشهر من اليوم التالي للاخطار بامر التوريد.

الضمان : عام يبدأ من اعتماد الفحص الفني والاستلام والتركيب والتدريب .

مكان التوريد: المكان الذي يتم تحديده بمعرفة ادارة المخازن الرئيسييه ولجنة الفحص والاستلام، ويجب تسليم الاصناف خالصة من جميع الضرائب وضريبة القيمة المضافة والجمارك وجميع انواع الرسوم الاخرى وغيرها من الضرائب الساريه وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلي على ان تلتزم الشركة باخطار الجهة بمواعيد وتواريخ تسليم الاصناف على ان ترفق باخطارها صوره من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام بناءا عليها لتلاشى اى معوقات اداريه تحول دون الاستلام فى المواعيد المحدده على ان يتم استلام الاصناف طبقا للشروط والمواصفات الفنيه.

الشركة مسئوله عن اى اضرار قد تترتب على وجود خطأ او عيوب فنيه فيما يتم توريده وتتحمل المسئوليه كامله جراء ذلك وتتحمل تكلفه تلاقى هذه العيوب خلال فترة الضمان ما لم يتم سرعة تلاقيها من قبل الشركة .



عزّه عابدين  
كدير

## شروط الدفع

بموجب امر دفع الكتروني على حساب الشركة البنكي بعد الفحص والاستلام وسداد التامينات المستحقة قانونا.

## تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت

- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة. وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

## إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تتجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

## إعداد العطاء:

### ضوابط إعداد العطاء

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.

- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.

- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.

- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليها اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله



عزه تايبيه  
كدير

المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

- على صاحب العطاء تقديم البيانات الكافية عنه متضمنا التصنيف طبقا للقدرات الفنية والمالية والسمعة التجارية وخبراتة السابقة (بيان الكفاءة الفنية والملائمة الماليه للشركة)

- يجب ان تتوافر لدى مقدم العطاء شروط الكفاءة الفنية فيما تم توريده او تنفيذه وفقا للعمليات المشتركة فيها صاحب العطاء من واقع سابقة الاعمال المقدمه بالعرض الفني والملائمة الماليه ( مقدره صاحب العطاء على تنفيذ العملية المطلوبه من واقع دراسة ميزانيته وقائمة المركز المالي من واقع ما يتم تقديمه من مستندات بالعرض الفني) وحسن السمعة والتصنيف للمقاول وشهادة مزاولة النشاط ذات الصلة بالعملية المطروحة حيث جميعها من العناصر المطلوب توافرها في العطاء المقدم وتخضع للتقييم.

### تكلفة إعداد العطاء:

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

### تسليم العطاء:

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في 27 ش عبد الخالق ثروت - وسط البلد - القاهرة وذلك قبل الساعة 12 ظهرا من يوم لجنة فتح المظاريف الفنية لإيصالها للموافق 27/11/2017 ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

### تعديل مدة تقديم العطاء:

يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:

- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا ما قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة، وتوجيه الدعوات

### مدة سريان وصلاحيه العطاء

مدة سريان وصلاحيه العطاءات ... يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.



عزة عابدين  
كبير



## Portable Trusses Structure for the Led screen

الصف	المواصفات
Portable Trusses	١٢ تراس مربع ٣.٣٠*٣.٣٠ سم بارتفاع ٣ متر + ١٢ تراس مربع ٣.٣٠*٣.٣٠ سم بارتفاع ١ متر ١٢ قرص حديد قطر ١ متر بنخانة ١٠ مم به ٤ ثقوب لتراس ٣.٣٠*٣.٣٠ سم شامل ٤٨ بيضه + ١٥٠ بنز + ٤٨ نصف بيضه بالمسمار

عزّه عايد بن  
محمد محمد



## Processor and video controller

الصف	المواصفات
Novastar VX1000	<p>All-in-One Video processor and Controller</p> <ul style="list-style-type: none"><li>Input connectors • HDMI 1.4, DVI, 3G-SDI, 10G optical fiber port -</li><li>Output connectors • x Gb Ethernet ports (up to 6.5 million pixels max 10,240 x 10,240 pixels) • x Fiber outputs • (x HDMI 1.3 (For monitoring or video output) -</li><li>Audio input and output (Output volume adjustment • (supported</li><li>Audio input accompanied with HDMI input source -</li><li>Audio output via a multifunction card - (Low latency (up to 20 lines • x layers with Adjustable layer size, position &amp; layer priority •</li><li>Internal or external Genlock synchronization •</li><li>Powerful video processing •</li><li>Easy preset saving and loading •</li><li>Multiple kinds of hot backup (between devices/Ethernet • (ports or input sources</li><li>Mosaic input source supported •</li><li>Up to 4 units cascaded for image mosaic •</li><li>Video Controller, Fiber Converter or Bypass working modes •</li><li>All-round color adjustment •</li><li>D function •</li><li>Pixel level brightness and chroma calibration •</li></ul>

على أن يتم تركيب الشاشات وتدريب عدد 4 أفراد للعمل عليها.

الس

محمد هادي  
مدير التشغيل

الس

عزوه عابدين

